

شرح زاد المستقنع [101] - كتاب الجهاد 40

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. قال الامام الحجابي رحمة الله في اخر كتاب الجهاد نصر ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام - 00:00:04

النفس والمال والعرض اقامة الحدود عليهم يعني هذا فيما يعتقدون هلة لانهم يعتقدون هلة ينجو يعني يجب عليه ذلك. تقدم ان عقد الذمة لا يجري الا بشرطين - 00:00:22

شرط بذل الجزية وبشرط التزام احكام الاسلام الواجبة عليهم ثم ذكر المصنف رحمة الله شيئاً مما يلزمها. تقدم ايضاً ان هذا الباب فيه اهل الذمة وفيه اهل العهد وفيه المستأمنون وفيه اهل الحرب - 00:00:49

الكافار اربعة اصناف مع اهل الاسلام الحرب هؤلاء ليس بينه وبينها الاسلام اي عهد ودماؤهم واموالهم حلال لاهل الاسلام لانهم اهل حرب يحاربون المسلمين فيستحلون محارم المسلمين ودماء اموالهم ويجب على الاسلام - 00:01:17

منه بذلك ويجب قتالهم او يسلبوا. قتالهم او يسلمون او ببذل الجزية على الصحيح كما سبق الاشارة اليه ولو كانوا من غير اهل الكتاب هادو هؤلاء هم اهل الحرب القسم الثاني هم اهل العهد - 00:01:40

وهم الذين يعاورهم الامام في بلادهم في غير بلاد الاسلام لا يسكنون ولا يستوطنوا بلاد الاسلام انما هم في بلادهم كما لو عاهد المسلمين انساناً من اهل الحرب وهو في بلادهم فالعهد يجب ان يبقى - 00:02:01

حتى تتم المدة الا لسبب يوجب انهاء ذلك قبل المدة كما لو ظهر او بدر من خيانة كما قال سبحانه واما تخافن من قوم خيانة حبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائبين - 00:02:22

اذ ظهر بوادر خيانة ونقط في الخفاء وان لم يظهر في العلن في هذه الحالة يظهر له ويبين انه انتهى العقد. يعني ما يحاربهم على غرة لا. يقول انتهى العهد الذي بيننا وبينكم. ونحن حرب عليكم - 00:02:40

وهم يكونون حرباً في هذه الحال القسم الثالث المستأمنون والمستبعد هو الحربي الذي يدخل بلاد الاسلام في الحرب الذي يدخل بلاد الاسلام. فيدخل بامان والامان له صور عدة والآن صور الامان كثيرة تكون عن طريق التأشيرة عن طريق الجواز طريق الشركات من طريق - 00:02:59

الاتفاقيات وما اشبه ذلك الرسل الذين يأتون. يعني صوره كثيرة اليوم بين اهل الاسلام وغيرهم. هذا المستأمن بلاد المسلمين الذي يدخل بواحد من هذه العود وبهذا يحفظ له دوه وماله - 00:03:29

ويبقى على العهد والامان حتى يخرج كما قال سبحانه وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. ثم ابلغه مأمهنه. حينما يخرج بلاد المسلمين ويبلغ الى المأمن وهو قوله في هذه الحالة ينتهي العهد وهو عهد الامان العهد الخاص - 00:03:50

والقسم الرابع وهو اعلى هذه الانواع وهو اقوى هذه الاتفاقيات اهل الذمة هي الامان اعطاء الذمة يعني اعطاء الامان واهل الذمة هم ارفع انواع من يعاور الى الكفار. من هم اهل الذمة؟ هم الذين يعيشون في بلاد المسلمين - 00:04:16

وبينهم وهذا عند الجمهوري خاص باليهود والنصارى. والمجوس سبق الاشارة الى ان القول الظاهر انه عام في جميع الكفار حتى الوثنيين والبوذيين جميع انواع اصناف الكفارة والشيوخين وبين لا دين له وعبدة الاوثان وانواع - 00:04:40 بلا لکفر المنتشرة اليوم في وجه الارض الصحيح ايضاً انه يجوز ان يعقد لهم عهد الذمة سبق الاشارة الى دليل هذا القول وان اقوى الاقوال في هذه المسألة هو قول مالك رحمة الله وهو الذي رجحه عن الله القيم رحمة الله في اول كتابه احكام اهل - 00:05:06

ودليل عليه بالادلة ورد قول من قال ان اية التوبه خاصة باهل الكتاب الذي لا يؤمدون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدين به الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:05:28

هذه الاية نزلت عن تبوك بعدما دخل المشركون في دين الله. ولم يبق مشرك ولم يبق الا اهل الروم من الدخاء خاصة النصارى كان
الحكم معه هو ان يبذل جزية اذا لم يسلموا - 00:05:49

ولهذا ذكر هنا حكم اهل الذمة وهم ارفع الانواع كما تقدم ثم ذكر في هذا ما يلزمه ويلزم الامام اخذه به. ويجب على
الامام ان يأخذهم الاسلام - 00:06:13

بحكم الإسلام احكام الاسلام تجري عليهم فلو قتل احد منهم قال في ظمان النفس في النفس ولو قتل قتل لو قتل قتل وكذلك لو
قطع قطع وثبت في الصحيحين حديث انس - 00:06:36

رضي الله عنه في قصة الجارية التي قتلتها يهودي على اوضاح لها ولظ رأسها فامر النبي عليه الصلاة ان يرض رأسه بين حجرين
وكذلك في المال فلو اتلف مالا ضمه - 00:06:59

ويضمن المسلم ان يضمن المال الذي اتلفه. لأن مقتضى العهد هو التزام احكام الاسلام وما يحصل من تعدى فانه يجب ان يؤخذ به
ولانه داخل على الاسلام بهذا العهد واولى ان يتلزم بهذا - 00:07:17

والعرض ولو قذف او سب عنده يؤخذ بذلك ان كان سبًا التعذير واقامة الحدود عليهم كما تقدم اشار اليه التزام
احكام الاسلام فلو زنا انه يقام على الحد - 00:07:40

وان كان محصنا سيدنا هو يقتل على الصحيح خلافا لمالك وابي حنيفة وهذا مذهب احمد والشافعي انه اذا كان متزوجا فان الكتابية
تحسن الكتابي وتحصل ايضا على الصحيح المسلم هذا فيه خلاف - 00:08:06

لكن الصحيح انه تحسن الى هذا النبي عليه الصلاة والسلام قتل اليهوديين في حديث ابن عمر الذين زنيا وكانا محصنين. قصة
مشهورة وجاءت بالطرق عن جابر وغيره لكن الاشارة الى ان - 00:08:30

هذا المعنى متقارب لعهده عليه الصلاة والسلام. لهذا قال واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون حالة فيما تحريمهم. فيما يعتقدون
تحريم مثل الزنا والقتل والسرقة والقذف هذه يجي ولينتفض العهد بذلك فسيأتي الاشارة اليه في اخر الباب ان شاء الله -
00:08:47

ومعلومة ان هنالك امور قد يعني ربما ينتقض العهد بها وان لم تكن من جنس الحدود مثلا من جنس الحدود وهذا يأتي الاشارة اليه
في اخر كلام في اخر فصل ان شاء الله قال فيما يعتقدون تحريمه - 00:09:14

دون ما يعتقدون حالة لكن بشرط الا يتربت عليه اذية او مجاهرة كما سيأتي انه يمنع بنظار خمر وخنزير وضرب ناقوس وجهه بكتابهم
يمعن من ذلك يمنعون من هذا هو لكن هنا اه كما تقدم اشارة انه لو شرب الخمر على هذا القول وانه له شبهة في هذا - 00:09:36
وانهم يعتقدون حالة وان كان هذا ايضا قيل مغير في دينهم لكنهم يعتقدون ذلك وكذلك اكل الخنزير وكذلك مثل اكل في رمضان
بشرط الا يظهر ذلك كما سيأتي يمنعون من ذلك من اظهار الخمر والخنزير وضرب الدواقيس - 00:10:07

والجهر بكتابه انما انهم لا يمنعون ذلك فيما بينهم. كان هذا يتعلق بكتائسه في كنائس واو في بيوت ونحو ذلك. دون ما
يعتقدون حالة. لانهم دخلوا على هذا الشيء على شرط ولان هو لو - 00:10:30

الزموا بشيء يعتقدون حالة اه قد نهى يحصل مقصود وقد يتربت ظرر من جهة ما يعتقدونه انما يحكم هذا بمنعهم من اذية اهل
الاسلام مما سبب بالتعاون مع هذه المحرمات او دعوة الناس اليها ونحو ذلك. ولهذا من كتاب عمر رضي الله عنه المشهور -
00:10:52

انهم يمنعون من اظهار الدعوة الى دينهم وقال بعض العلماء انه لو ظهر ذلك انتقض عهده. وهذه الاحكام كما تقدم ويتعلق بالجزية
كانت متكررة والاصل بقاء الاحكام. الاصل بقاء الاحكام - 00:11:16

وربما آلتغيير الاحكام لاشباء من ضعف المسلمين اليوم ونحو ذلك احكام الفدية باق لكن قد تكون بصور اخرى تكون بصور اخرى.

وقد يرى الامام مثلا انه لا يلزمهم بالجزية - [00:11:35](#)

لو كان كما هو الجاري في بلاد المسلمين اليوم لانه يضعف المسلمين ولانه لو ازم بذلك ترتب ظرر على اهل الاسلام في بلاد كفار لان له قوة ولان له غلبة - [00:11:54](#)

انما لا يقال ان هذه الاحكام يعني مؤقتة بوقت لا هي باقية ودل عليها الكتاب والسنة واجمع العلماء على ذلك نعم تميز عن المسلمين.
ولهم اي خير بغير صوت. ذهب ويلزمهم التمييز - [00:12:11](#)

عن المسلمين لابد التمييز عن المسلمين لان عدم تميزهم فيه ظرر عظيم على اهل الاسلام وعدم تميزهم ايضا قد يستغلونه الدعوة الى دينهم وكذلك عدم تميزهم يحصل فيه اضطراب في الاحكام متعلق الاسلام. مسألة التشبيه بهم لان النهي عن - [00:12:37](#)

تشبه بالكافار يلزم من التمييز عن اهل الاسلام فلو انه آلم يتميزوا عن اهل الاسلام فاتح هذا المعنى العظيم ولانهم ربما ايضا بعدم تميزهم تتقوى نفوسهم التمسك بما هم عليه - [00:13:08](#)

من دينهم كذلك ايضا يلزم من عدم تميزهم انه لا يدرى من يقابلهم من اهل الكتاب او من اهل الذمة لا يدرى هل هو مسلم او كافر قد يسلم عليه وقد يترك السلام يعتقد انه من اهل الكتاب وهو مسلم فلا بد ان يكون لهم - [00:13:31](#)

اه تميز في الحياة وفي الموت حتى في المقابر تتميز مقابرهم عن المسلمين. تكون في مكان معزول عن مقابر المسلمين. ويجب تميزه في حال الحياة وبعد ذلك ايضا في لباسهم وشعورهم وهذا هو الذي جاء في كتاب عمر رضي الله عنه - [00:13:58](#)

يلبس كذلك يتميزون عن المسلمين في الكنى والالقاب. فلا يتکدون بكنى اهل الاسلام لان الكنى اقسام خاصة باهل الاسلام ابى بكر وكذلك ابو حفص ونحو ذلك واسماء مشهورة عند الاسلام هناك هنا ربما تكون مشتركة واسماء مشتركة مثلا - [00:14:24](#)

فهذه لا يحصل في فيها لبس لكن التي غلت ليس يعني مع ذلك لا توجد عنده لكن غلت عند اهل الاسلام. وكثرت الاسماء والكل. فيمنعون من ذلك لان تشبيهم بها وتکديهم بها يحصل فيه التلبیس. على الناس فلا يميز هذا من هذا. ربما ايضا اه - [00:14:50](#)

يسلك بعض اهل الاسلام طريقتهم لانه يظن انه من اهل الاسلام فیأخذ عنه شيئا من الهدي وربما يستغلون ذلك في الدعوة الى دينهم فالتميز في الظاهر او مظهر من اعظم اسباب - [00:15:17](#)

فصلهم ظاهرا هذا واضح وباطنا حينما يراه يعلم ان هذا هو الكافر اليهودي النصراني انه يبغضه بالله والعداوة حاصلة. فاذا هو بينه وان كان يحسن اليه وبيره ولان هذا هو المقصود في الحقيقة من هذه الاحكام هو كونهم ينكسرون ويدلون ويعز اهل - [00:15:36](#)

يزدادها الانسان تمسكا بدينهم ودعوة اليه ويزداد ذل اهل الكتاب وينكسرن ويكون سببا في قربهم من اهل الاسلام ثم دخولهم في الاسلام يلزمهم التمييز عن اهل الاسلام وله ركوب غير خير بغير سارق فيه كعب - [00:16:11](#)

ولهم ركوب يعني انهم يركبون اه بعض المراكب التي يركبها الاسلام لكن لا يركبون الخيل خاصة في ذلك الوقت الذي كان الجهاد بالخيل لان الخيل عز لاهلها. ولان الجهاد عليها - [00:16:35](#)

في عز العلياء. فلا يركبون ويظهر مظهر العز برکوبهم فيمنعون من ذلك وبعض اهل العلم الحق بذلك البغال اذا كان يجاهد عليها وايضا من جهة المعنى المراكب التي يكون فيها عز مثلا وان لم تكن من جهة الخير بل من الخير - [00:16:52](#)

اه بعد ذلك لما قل استعمال الخيل المعنى واحد فاذا كان في هذا المركب اه ايضا ظهور لمن يركب هذا المركب يعتز بدينه فلا يوكل الكافر منه. كما سيأتي التمييز تميزهم عن المسلمين في - [00:17:15](#)

آآبنائه في بيتهم يجب ان يتميزوا ولا يعلو بناؤهم على بناء الاسلام بغير شرج. لان السرج خاص بالخير والسر جوا المركب او الكرسي الذي يوضع على الخيل يكب الجلد ويكون سميك ويكون تحته - [00:17:42](#)

وقاية تقي جلد الخير ويوضع له ويكون للقدمين موضع ويكون فيه يعني الرسل ونحو ذلك من ما يوشك بالخير المقصود انه مركب خاص مثل الكرسي الذي يرتاح عليه الراكب فلهذا يركب - [00:18:05](#)

وله ركوب غير خير بغير سرج. فلا يضع للسروج على ما يركبونه بل بالكاف وهي نوع من الملابس اللي توضع على الحمار ونحو ذلك. وهي البرطعة ونحو ذلك وله ركوب غير خير بغير سرج بايكاء - [00:18:25](#)

المعنى هو منعهم بما يظهر فيه في عزة اهل الاسلام كما في الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. وان الخيل بنواصيها الخير المغرب الى يوم القيمة. نعم قال رحمة الله - 00:18:50

ويمنعون وبناء بنيان على مسلم لا مساواة له. ومن اظهار كذلك يعني مصنف رحمة الله شهر الى مسائل مهمة في هذا الباب تتعلق بالمركب يتعلق بمخالطتهم وفي الطرق وفي المجالس - 00:19:09

يتتعلق البيان تتعلق بامرهم الخاصة في معابدهم. قال ولا يجوز تصديرهم في المجالس. ما يجوز يصدر في المجلس يوضع في صدر المجلس. هذا ينافي المعنى الذي عقد بينه وبين الاسلام. حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون. اذا كان هذا في اعطاء الجزية التي يعطيها في - 00:19:51

اخر العام فكيف يصدر مجلس ويكون هذا ربما يتواتي في الاوقات الاوقات هذا مناقض للمعنى ناقض المعنى الذي شرعت له هذه الاحكام حتى يعطوا الجزية عن يد هو الذي يسلما لا يوكل - 00:20:16

يعني معناه لا يسلما وهو الذي يدفعها قيدوا وهم صاغرون ولهذا قال وهم صاغرون. اطلق والمعنى صاغرون في جميع امورهم الذي ذكر حكما ثم قال وهم صاغرون. وحذف المتعلق يشعر بالتعبير مثل قوله عليه الصلاة والسلام ان اليهود والنصارى لا يصيغون. ما قال - 00:20:41

فاصبغوا قال فخالفوه وذكر المشتق او تعليق الحكم للمشتقة يدل على ان ما منه الاشتقاء علة في المخالفه قاعدة عظيمة في هذا الباب كثير من اهل العلم يعتني بها حينما يذكر حكما ثم يعلق الحكم على اسم المشتق - 00:21:03

يكون باب الاشتقاء الا ذلك الحكم ولا يختص ذكر فيه هذا السياق. قال ان اليهود لا يصيغون ما يكون خاص بالصيغ. لا ما قال فلا فاصبغوا قال فخالفوه من المخالفه خالفا مخالفه يعني المخالفه له دل على - 00:21:30

المخالفه هي المقصوده والصيغ هذا من احدى الصور في وجه المخالفه كذلك ايضا في فيما يظهر الله اعلم في قوله وهو صاغرون. المقصود هو الصغار. الصغار في هذه الصورة وفي غيرها - 00:21:53

وبذلك هل يلزمهم الصغار ويلزمون بالغيار. يعني ما يغير حالهم عن حال اهل الاسلام الثواب او قص الشعور ونحو ذلك ذكرها اشياء في هذا الباب آآ كانت تعمل بها كانت هذه الاحكام في الحقيقة لي اهل الذمة - 00:22:12

هم يسعدون بها دعباهم فيه الا انهم يجدون فيها العدل ويجدون فيها البر والاكرام لا ظلم في ذلك وهذا من اعظم اسباب سعادته ليس المقصود هو اذلاله وليس المقصود اهانته لا المقصود هو سعادته - 00:22:37

لان الكفر كبر وجحد ولا يزول هذا الا بالصغر قال سبحانه وتعالى قل ان باعظامكم بواحدة. ان تقوموا لله مثنى وفرادي. ثم تتفكروا لصاحبكم الجدة يعني حينما يعود يفكر بنفسه - 00:23:01

ويذهب عن النخوة والكبراء يرجع الى الحق وقد اعترف بذلك الكفار اليهود والنصر خاصة النصارى واعترفوا بذلك وان معاملة اهل الاسلام لهم من اعظم المعاملة ومن اعظم العدل ومن اعظم الاحسان - 00:23:22

فاسلم الكثير منهم لكن تصديره هو ضد المعنى الذي شرعت له هذه الاحكام بل هو يبطل العداوة. لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية - 00:23:43

يبطل هذا المعنى لانه حينما يصدرون حينما يكرمون حينما يقدمون في الطرق وسعوا الطرق يزول المعنى ايضا يحصل ضد المعنى الذي قبر به وهو الاحسان اليهم. لا ينهاكم الله عن الذين وقعت في الدين ولم يخرجوك من دياركم. ان تبرهم وتقسّطوا اليهم - 00:24:03

الاقساط الاحسان البر سبب لدخوله في الاسلام وتصديره وتقديمه في مجالس الولايات والسلام سبب لبقاءهم على ما هم فيه من كفر يعتزون بذلك. يقول انظروا الى هالاسلام يكرمونا لو لم نكن على حق ما فعلوا هذا فيزدادون تمسكا - 00:24:29

في دينهم ولا يحولون عنه. بخلاف ما اذا عمل هذه المعاملة من اعظم الاسباب تجعلهم يتزلزلون ويعود الحق نبه على هذا شيخ الاسلام رحمة الله في بعض كلامه رحمة الله. ولهذا فرسيأتينا ان شاء الله فرق بين تهنتهم باعيادهم - 00:24:54

ونهيتهم هذا عيد بالاعياد اللي هو اعياد في دينهم وبين الاحسان اليهم على الصحيح في اه التهنئة في بعض الامور او الزيارة ولهذا قال الشيخ ولا يجوز تصديره الا جالس ولا القيام له - 00:25:14

القيام له. اذا كان القيام ايضاً لاحكام بينها الاسلام اقسام لكن هذا القسم وهو لا يجوز القيام له لانه كما سبق يفوت المعنى الذي شرع له هذه الاحكام انه نوع اكرام له - 00:25:34

ولا بداعته بالسلام لان النبي والقيام لهم ينافي قوله سبحانه وتعالى وهم صاغرون ولا بداعته بالسلام لقوله عليه الصلاة لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام. واذا لقيتم في طريق فاضطروه الى اخرجه مسلم - 00:25:59

يبدأون بالسلام ذهب الجمهور الى انهم لا يبدأون بجنس التحية. نقول كيف اصبحت؟ كيف امسيت منع الجوع وذهب اخر من اهل العلم الى جواز ذلك لان الاصل هو الجواز الا مسجداً نهى عن الوداد بالسلام وسكت عباس يولي السلام بعض الاحكام خاصة - 00:26:18

آآ جاءت السنة اشعة السلام تحية الاسلام لها احكام عظيمة. رحمة الله قال بمعناه ان هذا اعظم من السلام ونحو ذلك حينما يحييه وكذا وذهب بعض اهل العلم الى انه ان كان هناك مصلحة - 00:26:41

فلا بأس بذلك او دفع اذية فلا بأس بذلك. وهذا الباب على الصحيح يجري على هذا وهو مسألة آآ العيادة والتهنئة بالولد ونحو ذلك الجمهور على انه لا يجوز هذا الشيء لانه ينافي المعنى الذي - 00:27:02

شرعت له هذه الاحكام وذهب بعض اهل العلم الى الجواز وهذا اظهر والجمهور استدلوا بقوله عليه السلام لا تبدو اليهود والنصارى بالسلام تقي الدين رحمة الله اختار جو من اهل العلم استدلوا بما روى البخاري عن - 00:27:28

عن النبي عليه الصلاة والسلام عاد غلاماً يهودياً وفيه ان النبي دعا الى الاسلام فنظر الى ابيه فقال اطعم ابا القاسم الله ذلك شهد في هذا الحق فقام النبي يقول الحمد لله الذي انقذه من النار - 00:27:45

عند ابي داود الحمد الذي اوقده بي من النار قالوا النبي عادة هذا الغلام اليهودي دل على ان جنس العيادة له لا بأس بها ولذلك هذه المصلحة العظيمة التي كان سبب في اسلامه. فاذا انقلب على الظد حصول مصلحة فلا بأس بعيادتهم - 00:28:05

وكان ذلك بعض الامور المتعلقة بامر الدنيا بامر الدنيا ابى التهنئة بالاعياد هذى اختلط هذا الامر على بعض الناس في اهل الزمان وربما جوز تهنئتهم وهذا قول باطل وخير اجماع المسلمين - 00:28:29

قالوا الاadle حكى الاجماع على هذا ابن القيم وغيره من اهل العلم والاadle الصريحة في هذا لان تهنئتهم باعياد هو تهنئة لهم بالكفر الذي هم عليه وهم يقيمون اعيادهم التي يحييون بها الشرك والكفر - 00:28:52

انهم يقولون الله ثالث ثلاثة يهود ولا يقول عذير ابن الله ما هم عليه من الكفر فكأن الذي يهنتهم بهذا العيد يهنتهم بما هم وهذا في الحقيقة من اعظم اسباب تمسكه بدينههم. هذا ضد التهنئة بامر الدنيا فهذا نوع من الاحسان - 00:29:15

والبرصلة لهم ولا مفسدة فيه اذا كانت المصلحة اذا ظهرت المصلحة يعني لا يقال ان هذه المصلحة يقال قد يقال ان مفسدة من جهة انك يعني تهدئه نحو ذلك لكن من - 00:29:36

مفسدة تهدئته في المصلحة المترتبة على قربة من اسلام ربما اسلامه او احسن الظن بالمسلمين لسبب الاسلام نحو ذلك الى المصالحة وهذه تغير في هذى الغامري فيها المفسدة والشريعة بنيت على هذا الاصل العظيم - 00:29:54

وهذا هو الاظهر في هذه المسألة ولا بداعبة بالسلام رحمة الله امراً اخر وانه قال ويمعنون البناء كنائس وبيع بناء الكنائس والبيع ايضاً او بحداث كنائس وبيع يمنعون من احداث الكنائس - 00:30:18

وهذا من اصل محل اجماع من اهل العلم احداث الكنائس والبيع وبلاد التي او البلاد اقسام بلاد بصرها المسلمين. وفتح بصرها المسلمين ولم يجري عليها حكم الكفر. مثل البصرة والكوفة - 00:30:40

بلاد المسلمين هذه لا يجوز بالاجماع احداث كنيسة او بيعة ونحو ذلك. جميع متبعات الكفار وقسم ثاني فتح عدوة هذه ايضاً حكم الاولى لا يجوز احداث كنائس وبيع - 00:31:03

لكن الكنائس التي فيها موجودة لفتحت عدوة وفيها كنائس وبيع هل يجب هدمها او يجوز اقرارها؟ على قولين لاهل العلم لانه يجب هدمها لانها بلاد المسلمين والحكم في اهل الاسلام - [00:31:29](#)

ولهذا لا يكون هنالك دين اخر في بلاد المسلمين بل يجب ازالته. القول الثاني ان الكنائس الموجودة والمتعبدات تقر على شروطها الاسلام وهذا اليه في البغض والشروع وهذا اظهر في الحقيقة - [00:31:50](#)

لان الصحابة رضي الله عنهم لم يعرف عنهم حينما فتحوا بلاد النصارى فتحوا عنوة انهم هدموا الكنائس. الدليل عليه ان الكنائس موجودة في كثير بلاد المسلمين ومعلوم انها لم تحدث في ذلك يعني يعني في وقته ان هذه كنائس لم تبني بعد ذلك - [00:32:15](#) عندما كانت موجودة هذا دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم اقوتهم على ذلك. قروهم على ذلك والقسم الثالث باء فتح صلحا مصالحة بين الاسلام الكفار وهي على نوعين. النوع الاول ان يصالحوا على ان الارض ارضهم. ويدفعون الخراج - [00:32:38](#) فهذا حكم حكم بلادهم له ان يفعلوا ما شاءوا. القسم الثاني ان يصالحوا على ان الارض لنا لنا ويدفعون قبل ذلك فهذا هل يجب هدوها؟ او اه بحكم انها ارض لاهل الاسلام - [00:33:09](#)

او ينظر الامام ما هو الاصلاح. وهذا الاقرب والله اعلم في هذه الحال مثل حتى الصورة الاولى ايضا حتى الصورة الاولى اذا رأى مثلا كنيسة الصورة التي فتحت عنه المصلحة ازالة كنيسة تترب عليها ظرر لان المقصود هو دفع الشرك - [00:33:34](#) فاذا اقتصر الضرر ولم يكن الا مجرد كما سبأته اخفاء اه اجراس الكنائس ولا يظهر فهو مبني على المصلحة مبني على المصلحة وهذا ذكر رحمة الله كما تقدم صاحب الشرع الكبير رحمة الله. انا ذكرت كلامه هنا يعني مختصرا انه ثلاثة اقسام اختطه المسلمين فهذا لا يجوز - [00:33:57](#)

بناء كنيسة كما تقدم. الثاني ما فتح عنوة لا يجوز احداث كنيسة بالكنائس هذا فيه وجان احدهما يجب هدمها والثالث يجوز اقرارهم عليهما كما تقدم مقدارهم عليهما كما تفتحت لابنائهم ثم الامر راجع الى الامام في هذه الحال - [00:34:28](#) اه وهو يعني ان الامام اه يرى المصلحة فلو رأى مثلا المصلحة في هدمها ادب وان رأى المصلحة في ابقاءها ابقاء الصحابة رضي الله عنهم يجوز ان نأخذ بشيء منها لكن في كنائس بقيت - [00:34:54](#)

رحمة الله عليه وكذلك يظهر انه اخذ عن المعني انه موجودة ولم تحدث يدل على ان الصحابة اقوتهم على ذلك اقوتهم على ذلك ما فتح وهو نوعان كما تقدم يصالحوا ان الارض لهم ولنا الخراج. فهذا له من يعمل فيها ما شاءوا - [00:35:09](#) الثاني ان نصالحهم على ان الدار للمسلمين. الدار للمسلمين الحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الشر يعني لما هذا هذه القسم الثالث من الى الدور حينما يصالحون ولتفصيل ولد. الحقيقة - [00:35:31](#)

يتتمشى مع الادلة الثاني ان يصالحهم على ان الدار للمسلمين القسم الاول في اللي فتحت صلحا الارض لهم فهو في حكم دارهم يعني فالحكم بيع الكنائس على ما يقع عليه الصلح - [00:35:55](#)

هل يقع الصلح على الاقرار عليها او يقع الصلح على هدمها اذا كان للمسلم قوة في هذا وراعى المصلحة هذا احسن لا شك لان هذا كسر هدمها كسر لي بكفرهم سبب فعلهم التعلق بها - [00:36:14](#)

وان رأى ان هذا سبب لنفورهم وربما ايضا عدم وفائهم بالصلح نحو ذلك فصالحه على البقاء بما هو الاصلاح لان هذه امور قبور الجهاد وفتح بلاد المسيح. بنية على المصلحة - [00:36:34](#)

مثل امور الهجر والوصول مع المسلم يعني السلوى الحرب مع الكافر مثل الوصل والهجر مع المسلم تهجر من له قوة في الدين وتارة تصل بل هو ضعيف نعلم ان هجر هذا لا يظهره. وهجر هذا يظهره - [00:36:51](#)

هي مبنية على المصلحة امور الجهاد في السلم وال الحرب امور الهجر في الوصل والهجر. هذه بينها الاسلام وهذه بين المسلمين واهل الكفر يقول رحمة الله احدث كنائس وبيع مسألة اخرى - [00:37:18](#)

لا بناء من هدم منها. ولو ظلما لا بناء من هدى مني. يعني اذا انهدم شيء من هذه الكنائس التي يقر عليها. هذه الكنائس التي يقر عليها في هذه الحالة - [00:37:35](#)

والمراد من هدم ليظهر والله من هدم آآ من هنا الجنس يعني ليس الهدى بعضها لا. يعني انهدمت هذه الكنيسة هذه زالت وهل اذا
انهدم بعضاً لهم اجر يصلح هذا الخلل وبينون من هدى قائمة - 00:37:50

لا جدار او نحو ذلك سقط ركن اركانها مثلاً لكن هي قائمة هذا فيه خلاف فيه خلاف وهو بناء من هدم منها منهم من قال طبعاً اذا اذا
انهدمت اذا هذا بديع رحمه الله انه سئل عن ذلك - 00:38:14

سئل عن ذلك وقال ما معناه الدهون لا يقررون على اعادتها او نعم سئل عن ذلك رحمه الله بنعمل هدى منها ونقل لهم ذلك. حمل
الخلال رحمه الله هذا على التفصيل. وانه اذا انهدمت كلها هذه لا تعاد - 00:38:38

وان هدم بعضاً فلهم ذلك لانها باقية. وغاية الامر من باب رب الشعث فيها واسماعها لكنيسة لا لم يحصل بنا كنيسة. اما اذا انهدمت
فكانه بنى كنيسة جديدة هذا لا يجوز لكن اذا كانت الكنيسة موجودة او البيعة موجودة - 00:38:59

في هذه الحالة غاية الامر انه يصلحها. فليس في احداث كنيسة وبيعة كنيسة وبيعة وهذى امور ترجع في الحقيقة الى المصلحة في
هذا فلو كان الامام والوالى قوة على هذا ومنعه باصلاحها - 00:39:20

تربي شعثها يتبعدوا فيها يعني لا يقرهم على اصلاحها وبين قد يقره على اصلاحها فله ذلك بحسب المصلحة. فاما كان هذا فيما تقدم
في الكنائس التي توجد كاملة يجوز فيما فوتها عدو ان يزيلها ويجوز ان - 00:39:37

يقرهم عليها بحسب المصلحة كذلك ايضاً في فروع ذلك. في فروع ذلك وهو من هدم منها وبناء من هدى منها ولو ظلماً يعود ولو انها
اعتدى عليها ظلماً لانه في هذه الحالة - 00:40:05

وين كان وظلم وجه؟ لكن اذا زعلت فالامر ببنائها احداث لكنيسة وبيعة بتدور الشرك والكفر بالله عز وجل ولهذا لا يجوز اقرارهم
عليه ولا اعتنائهم عليه وكذلك بالتعليق ببناء على مسلم - 00:40:26

لا مساواته وتعليق البناء هذا فيه تفصيل وبتعليق ببناء على مسلم كان اهل الكتاب في مكان منعزل عن المسلمين اذا كانوا في بلادهم
هذا واضح لان لا سلطة عليهم لكن اذا كانوا في بلاد المسلمين - 00:40:48

وفي مكان منعزل تماماً عن المسلمين هل يقررون على هذا من اهل العلم من قال لا يقررون لانهم بدأوا بلاد المسلمين وكونهم يرتفعون
ابريتهم وتكون الابنية المسلمين مثلاً ليست عالية هذا قد يعطيهم نوع من القوة والعزة - 00:41:08

وانهم اهل بناء ونحو ذلك هؤلاء بالاسلام ضعفاء لا يستطيعون يصنعوا مثل ما صنع الى غير ذلك قال يجوز لان العلة هو التعليمة ببناء
على مسلم فهو فيه فوات او اعتداء على حق الجوار بين اليهود والنصراني على المسلم. فحمل على حق الجوار واهل العلم والعلم -
00:41:29

لا الامر ارفع من هذا. هذا من حقوق الاسلام لا من حقوق الجوار الحقوق الاسلام وهو انهم يمنعون من التعليمة لان تعليمة البناء فيه كما
تقدمن ظهور لهم ربما يتعجب بعض المسلمين من هذا فيمد عينه او عينيه الى هذا البناء فهو من حقوق الاسلام - 00:41:57

ومتفق على اصل متقدم الذي هو صغاره وذلته. وهذا يفوت حينما يعلو فقد يعلونه جنوده اذا تركوا فيحصل فتنة الاسلام. اما اذا
كانوا مجاوري المسلمين هذا واضح لا اشكال ولذا ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجوز مساواة بنائهم في بناء الاسلام. خاصة اذا
كان مجاور - 00:42:21

لا يجوز كيف يساوي المسلم الكافر فلا يساويه اجعل المتقى لك الفجار وهذا شامل في كل شيء فهو في اعظم الفجور وهو الكفر
فلا يساوي موسى ومنع كثير منهم مساواة الكافر للمسلم في هذا وانه لابد ان يكون بناء اقصر - 00:42:49

ايضاً اذا كان بناؤه مساوياً قد يفضي الى الاشراف على المسلم وان كان هذا ليس هو المقصود. المقصود هو حق الاسلام واظهار
الاسلام عزة اهل الاسلام فمن علل بهذا المعنى منع مساواة الكافر او الذبي - 00:43:15

المسلم في البناء ولو اه كان بعيد يعني المجاورة هنا ليس المجاهر ملاصقاً لا حتى لو كان في نفس المكان وفي نفس الحي مثلاً مرتفع
فكذلك الحكم انما اذا كانوا منعزلين في مكان مستقر فهذا خلاف اقوى ولهذا جوز بعضهم علو دار الكافر اذا كانت مستقلة -
00:43:38

او منفصلة تماما. تقدم القول الثاني في هذه المسألة. كذلك من اظهار خمر وخنزير. وناقوس هو جهري بكتابهم. ايضا هذه الامور اربعة يمنعون قلب الاظهار شف انظر العبارة هذى مهمة. دل على انهم اذا اختفوا بالخبر فلا بأس - [00:44:05](#)

ما تقدما يقررون على ذلك يعتقدون حلة الخنزير اذا لم يظهروا المسلمين اكله وذبح المسلمين او بيعه للMuslimين فهم يقررون على ذلك يعتقدون ذلك وكان كذلك من اختفوا بالاكل في رمضان في رمضان لا يجاهرون به لان المجاهر بمثل هذا خاصة فيما هو - [00:44:31](#)

اه من احكام الاسلام كالاكل في رمضان وشهر رمضان هذا فيه ظرر فيه ظرر ظاهر وفي نوع من السخرية ايضا قد يكون نوع من السخرية باحكام الاسلام. يجاهرون بهذا. من خصائص اهل الاسلام. لغير - [00:44:56](#)

وخنزير ناقوس اظهار ناقوس نوافييس معروف الكناس ونحو ذلك في الغالب انها يكون لها اصوات واجراس ظاهرة تسمع في الطرقات اظهار للشرك والكفر هذا لا يجوز اظهاره. بل يكون داخل الكنيسة - [00:45:17](#)

داخل محل عبادة. وبشرط الا يظهر صوت المنكر هذا المسلم الذي يعني يستتر لكن اذا ظهر صوت المنكر وفي حكم المجاهر به الحرام كله لكن هذا اعظم. كذلك اظهار صوت نوافييس - [00:45:39](#)

لا يجوز وهذا في كتاب عمر رضي الله عنه. وجهل بكتابه يجهرون بكتابهم. هذا ايضا مثل كل هذه والتي لا يجوز له اظهارها لما فيها من الضرر على الاسلام ولما فيها ايضا من - [00:46:01](#)

التمسك بكتابي ان هذا من اقوى ما يدعوه الى التمسك بكتابه حينما يظهرون هذه الاشياء. اما حينما يمنعون منها فينكسرون بذلك يكون من اسباب رجوعهم على الباطل كما تقدم ودخوله في الاسلام نعم - [00:46:22](#)

نعم هذا هو هذا مناهج الكفار يعني بين اذا كان مناهج الكفر هذا لا يجوز لا تخلو من اقول لا تخلو يعني الامور محمرة وقد يكون امور كفورية لا تخرج - [00:46:42](#)

مدارس خاصة فانا كان لهم يمنعون يتعلق بالتعليم يعني يمنعون من تعليم صبيان المسلمين مثلا كيف عاد يذهب اليهم ويتعلم منهم ويكون لان حينما يأخذ عنهم هذا من اعظم اسباب اعزازهم واحترامهم. والأخذ عنه خاصة في قلوب الناشئة والصغرى - [00:47:15](#)

فيغضونهم ويعذبونهم. نعم صديق عابد هذى لا تقر لانها يعتقد الاسلام وكثير منهم مرتدون الاسلام هذى يعتقدون يتعبدون على انها معابد اسلامية على انها الاسلام لا يقررون على مثل هذا - [00:47:40](#)

انا بكر عظيم اذا كان المنكر المسلمين ما يقر على منكر كيف عاد بمثل هذه المحلات يعتقدون انها بدائل عن المساجد والعياذ بالله نعم. قال رحمة الله وان تعبد نصراي ولم يقبل منه الا الاسلام - [00:48:12](#)

وان تعود نصراي او عكسه يعني تنصر يهودي لم يقر لانه يعتقد انه انتقل الى دين باطل اليهودي كلهم يكفروا بعض هذا يكفي هذا يكفر هذا فاما تعود النصراي او تنصر اليهودي - [00:48:35](#)

وان تنقل الى ما يعتقد انه باطل فلا يقر عليه ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه. فاما كان يهوديا تنصر يرجع الى اليهودية او يسلم. لا يقر على النصراوية. وان كان نصراي تهود - [00:48:54](#)

لا يقر على اليهودية بل اما ان يسلم او يرجع الى يهوديته. هذا احد الاقوال في هذه المسألة والقول الثاني انه آآ يقر اذا انتقل الى دين اخر لانه يتهدى النصراي او تنصر يهودي - [00:49:15](#)

انه لم ينتقل عن دينه الكتاب. انتقل من دين اهل كتاب الى دين كتاب ولم ينتقل عن دين اهل الكتاب وقالوا انه يقر عليه. والقول الثالث انه لا يقر على الانتقال ولا يقبل منه - [00:49:39](#)

بل اما ان يسلم ويجب ان يكون الحكم حكم مرتد اللي يعتقد ذلك ويعامل قظايا اعتقاده. يعامل مقتضى اعتقاده وهو انه دين باطل والله اعلم هادي مسألة محتملة والكفر كله بالله واحدة الكفر كله بالله واحدة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لكن المذهب - [00:49:58](#)

هم قالوا انه لا يقر فلا يقول الا الاسلام او دينه الذي انتقل منه نعم بدل الجزية او التزام بالاسلام او تهدي او ايواء جاسوس او ذكر الله او رسوله - [00:50:20](#)

صلى الله عليه وسلم وكتابه بسوء رحمة الله يقول رحمة الله كتاب الجهاد فصل واذ ابى ذنبي من اعطي الامان اليهود والنصرانيوس على المذهب بذل الجزية او التزام حكم الاسلام - [00:50:51](#)

الى قوله انتقض عهده لانهم لم يعطوا الذمة الا بشرط بشرطين بذل الجزية والتزام احكام الملة ان ابى بذل الجزية في هذه الحالة اذا بدأ ابى بذل الجزية فانه - [00:51:21](#)

ينتقض عهده لان هذا الشرط هو الاصل في هذا الباب والاصل في هذا الباب مع التزام احكام هذا اتفق على هذا متفق عليه قول عامة اهل العلم وهو انه ينتقد عهده - [00:51:48](#)

يبطل العصر الذي من اجله يعطي الذبة حتى يعطي يتعين بهم صاغرون اذا ابى ان يتلزم فلا يقر وينتقض عهد بذلك يقول الشيخ رحمة الله او اعتدى على مسلم بقتل او زنا يعني قتل او زنا. هذه المسألة الجمهور - [00:52:07](#)

يتقدم بالاصلين الاولين هذا واضح والتزام احكام الاسلام اما قطع الطريق عن باب الاعتداء على مسلم بقتل او زنا المذهب انه ينتقض العهد بذلك يقام عليه الحد لكن ينتقد عهدا بذلك. وينهب مفرق وقال اذا - [00:52:38](#)

ووقع منه آآ زنا بمسلمة وغصب يعني اجبرها وقهرها وهذا واضح في هذه الحالة لكن اذا وقع بغير اكراه فالذهب ايضا لقوله زنى بمسلمة فانه ينتقض عهده وذهب الى انه لا ينتسب عهده بذلك انما يقام عليه ما يقتضيه حد - [00:53:02](#)

وكذلك ايضا لو وقع منه آآ قذف فانه يقام عليه الحج ونحو ذلك وقد يقال يؤي النظر في مثل هذا انه يرجع الى البصرة التي يراها الامام في هذا الباب - [00:53:33](#)

هل يبطل عهده لانه لولب لا يبطله لتجرا غيره على الحرمات وذلك قطع الطريق او قطع طريق او تجسس او ايواء جاسوس قطع الطريق مثلا فاعتدى او تجسس للكفار على المسلمين - [00:53:50](#)

هذا ظرر عظيم او ايواء جاسوس رواه وامنه ومكانه. لقد يكون اعظم من التدليس او ذكر الله سبحانه وتعالى او رسوله او كتابه بسوء هذا واضح هذا ينتقض عهده في الحقيقة - [00:54:15](#)

وهذا اه في غير ما يعتقدون جوازه لانهم يقولون ان الله ثالث ثلاثة بالله يقول ذلك فما يعتقدون جوازه لكن آآ لا يجهرون بذلك ولا يظهرونه لكن لو انه قال ذلك في - [00:54:32](#)

فانه في هذه الحالة وعلم بذلك فقالوا انه هذا هو دينهم الذي يعني يعتقدونه وجري الحكم وعقد ذمة على هذا او تجسس او جاس او قطع طريق او كذلك ايضا او تدليس او ايواء جس او ذكر الله او رسول كتابه بسوء - [00:54:51](#)

كل هذا كما قال الشيخ رحمة الله انتقض عهده. انتقض عهده هذا المذهب في هذه المسائل كلها في هذه المسائل كلها. هناك اقوال بعض اهل العلم في هذه المسائل مثل مفرق في الحدود - [00:55:18](#)

قال انه يقام عليه حد ولا ينتقض عهده قال ان كان وقع ذلك منه على سبيل التعدي والغصب كما سبق فانه ينتقض وهادي مساعد اجتهادية جاءت النصوص العامة في هذا الباب وما - [00:55:36](#)

سوهاها فانه بحسب نظر الامام كما تقدم يتعلق بالكنائس واقرار بعضها وكذلك من هدى منها انتقض عهده دود نسائه واولاده لانهم لم ينقضوا العهد وان كانوا تبعا له لكن لا يتبعون له في هذا لان هذا جرم ولا تزر وزر اخر وهم - [00:55:56](#)

يكون خاصا به. وحل دمه حل دوره. لانه بطل عقل فصار حربيا عاد ما كان عليه قبل العهد وماله لان ما له تابع له. فاذا حل دمه فباله تبعا لذلك - [00:56:20](#)

وبالوا في هذه الحالة يكون بيتي مع المسلمين. ومن اهل علم بنقال انه يكون لاولاده لورثته لاولاده يظهر الله ينظر في هذه الحال ان كان مثلا ذنب يقره على ذلك ولم يرضوا به من هذا الشيء. فرأى ان الوالي - [00:56:42](#)

نعطيهم هذا المال ويكون سببا في مواتاتهم وسببا في اسلامهم ونحو ذلك. هذا راجع الى الوضعة التي يراها الامام والله اعلم نعم لا المعاهد لا المعاهد يقوم ببلاده في بلاد المسلمين - [00:57:01](#)

المستقبل ؟ لأن المستقبل عند الجمهور لا يعطي الامان اكثر من سنة تجاوز السنة وجبت عليه الجزية على قول. قالوا لا تجب الجزية ولا

وهذا قد يقوى القول الثاني الذي يقول انه تؤخذ الجزية من غير - [00:57:34](#)
اليهود والنصارى والمجوس والاظهر في مثل هذا انه بحسب رأي الامام حينما يعبد يقول فاجروا حتى يسمع كلام الله واطلق بهذا
يقول هذا راجع الى ما يكون فيه المصلحة ولهذا يعني في بعض الواقع في التاريخ ابو عبيدة رضي الله عنه اسقط الجزية عن اهل
حمص - [00:57:55](#)

اسقطها قصة مشهورة مدعسة لكن هي مشهورة اسقط الجزية وقال لهم اذا لا نستطيع ان ندفع عنكم. وفي بلاد المسلمين وهو في
البلاد ورد عليهم ما اخذ منهم. وان يبين انها ترجع الى ما يراه الامام - [00:58:21](#)
مثل هذه الوسائل نعم اذا اذا كان لاهل النملة غيرهم باب اولى اقول لكن هذا لان هذا الحكم خاص بين المسلمين اما الكفار فليسوا
بين المسلمين فلم يحتاج الى احكامهم - [00:58:40](#)

ولا ولان المسلم حينما يذهب الى الكفار قد يتغير الحكم قد يوافق احيانا في اللباس يكون بالعكس قد يوافقه بدل ان يخالفه قد
يافقه لكن هذا الحكم في بلاد الاسلام. اما - [00:59:06](#)

في غير بلاد الاسلام فالحكم يختلف. وقد اشار الماوردي رحمة الله وبعد الشيخ الاسلام رحمة الله لان احيانا ربما يتعمين على المسلم
الكافر في بعض المسائل اذا كان في بقعة مصلحة - [00:59:20](#)

قد يوافق في لباس لمصلحة تتعلق بالاسلام بالعكس فاذا كانوا يدرسون فانهم هم الذين يجب عليهم ان يتميزوا عن المسلمين هذه
مسألة اخرى هذه مسألة اخرى اقول مسألة نعم - [00:59:39](#)

اي نعم اقول مباشرة يا فلان لكن المسألة معروفة انه مع الحرم هذا والجمهور على ان مانع خلافا للحناف رحمة الله عليهم لكن
مساجد الحل يجوز للكافر دخولها على الصحيح للحاجة - [00:59:59](#)

اما الحرم فلا، هذا لا يجوز. اللي على ظهر القرآن اما مساجد الحلم فانه يجوز اذا كان هناك حاجة - [01:00:14](#)